الفصل الثاني: تقسيم القانون

وينقسم القانون من حيث طبيعة الروابط والعلاقات التي تحكمها، إلى قانون عام وقانون خاص. ونظرا لأهمية هاذين التقسيمين الأخريين، سنتناولها بشيء من التفصيل، وعلى ذلك نوزع الدراسة في هذا الفصل على مبحثين.

المبحث الأول: تقسيم القانون من حيث العلاقة التي ينظمها

إن أول سؤال يتبادر للذهن بعد تقسيم القانون من حيث موضوع العلاقة إلى قانون عام وقانون خاص، هو ما فائدة هذا التقسيم ونتائجه القانونية، ثم ما هو المعيار الذي ينبغي اعتماده وتطبيقه لمعرفة طبيعة القاعدة كونها من القانون العام أو القانون الخاص، وماهي فروع القانون العام وفروع القانون الخاص؟ سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: فوائد التفريق

تستند التفرقة بين القانون العام والخاص إلى طبيعة ونوع العلاقات التي ينظمها كل منهما.

أولا: من حيث النظام القانوني الذي تخضع له العلاقة

السلطة العامة داخل المجتمع تهدف من خلال نشاطها إلى تحقيق الصالح العام، وعليه لابد أن تمنح له امتيازات معينة أو ما اصطلح على تسمية امتيازات السلطة العامة، لا يمكن أن يعترف بها للأفراد لأن ما يهمهم هو تحقيق الصالح الخاص.

مثال1: البلدية بما لها من امتيازات السلطة العامة يمكنها أن تستولي على أرض معينة ملك لشخص ما، بطبيعة الحال وفق لإجراءات حددها القانون.

ثانيا: من حيث الجهة القضائية صاحبة الاختصاص

طالما أن السلطة العامة تتمتع بامتيازات لا نجدها ضمن أحكام القانون الخاص، فيتعين وبالمقابل تخصيص جهة قضائية يعود لها الفصل في المنازعات التي تكون السلطة على علاقة بها بوصفها صاحبة سيادة تسمى المحاكم الإدارية، إلى جانب المحاكم العادية ويعرف هذا النظام بازدواجية القضاء المكرس في دستور 1996.

الفرع الثاني: معيار التمييز بين القانون العام والقانون الخاص

مثال1: من بين الأشخاص المعنوية نجد بصفة خاصة الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما، وتمارس نشاطها تارة بوصفها صاحبة سيادة وسلطة، وتارة تمارس نشاطها كالأفراد العاديين، ويمكن القول إن عنصر

السيادة أو السلطة الذي يتميز به جانب من نشاط الدولة، هو المعيار المعتمد للتفرقة بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص.

فالقانون العام، هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين طرفين يكون أحدهما أو كلاهما ممن يملكون السيادة أو السلطة العامة ويتصرفون بهذه الصفة (الدولة أو أحد فروعها).

أما القانون الخاص، هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين طرفين، ولكن لا يعمل أحدهما بوصفه صاحب سيادة أو سلطة على الآخر (الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات والجمعيات، بل وحتى الدولة أو أحد فروعها حين يمارس نشاطا يماثل نشاط الأفراد).

المطلب الثاني: القانون العام وفروعه

ينقسم القانون من حيث النطاق الاقليمي لسريانه إلى قانون داخلي وقانون خارجي.

الفرع الأول: القانون العام الخارجي

ويعرف بالقانون الدولي العام وهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، في زمن السلم وفي زمن الحرب وعلاقتها بالمنظمات الدولية وعلاقات هذه الأخيرة ببعضها البعض.

الفرع الثاني: القانون العام الداخلي

أولا: القانون الدستوري

يرتكز القانون الدستوري على دراسة الدستور الذي يعد القانون الأساسي للدولة، ويتضمن دستور الدولة عادة مجموعة القواعد التي تبين نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها وحقوق وواجبات المواطنين والأفراد.

ثانيا: القانون الإداري

هو مجموعة القواعد التي تنظم قيام السلطة التنفيذية بأداء وظائفها الإدارية المختلفة مركزيا ومحليا، وتحدد علاقة الدولة بموظفيها وتتناول نشاط الإدارة الذي تمارسه عن طريق القرارات والعقود الإدارية.

مثال1: تضع السلطة المختصة في الدولة قانونا يحكم الموظفين يبين فيه كيفية التوظيف (أمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية).

ثالثا: القانون الجنائي

هو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات وتبين الإجراءات الواجب إتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقوبة، من خلال هذا المفهوم فإننا نصل إلى تقسيم القانون الجنائي إلى قانون عقوبات، وقانون إجراءات جنائية.

1- قانون العقوبات

مجموعة القواعد التي تسنها الدولة لتبين الجريمة وما يقابلها من عقوبة.

2- قانون الإجراءات الجزائية

مجموعة القواعد الإجرائية التي سنها المشرع لتطبيق قانون العقوبات، فيبين من خلالها سلطة الضبطية القضائية، وسلطة قاضي التحقيق، واختصاصاتها فيها يخص القبض والتفتيش.

رابعا-القانون المالي

ويقصد به مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد وجوه المصروفات المختلفة وبيان مصادر الإرادات (رسوم وضرائب وغيرها)، وكيفية تحصيلها وإعداد الميزانية وتنفيذها وأسس الرقابة على هذا التنفيذ.

المطلب الثالث: القانون الخاص وفروعه

يشمل القانون الخاص مثلما سبق تعريفه على الفروع التالي، على سبيل المثال.

الفرع الأول: القانون المدني

وهو أهم فروع القانون الخاص إذ يعتبر الأصل بالنسبة لهذه الفروع، ويعبر عن ذلك بالقول إن القانون المدني، يعد الشريعة العامة في علاقات القانون الخاص، بحيث تطبق قواعده على هذه العلاقات في كل ما لا يوجد بشأنه نص خاص، ومن المعلوم أن القانون المدني تنظم قواعده أساسا المعاملات.

الفرع الثاني: القانون التجاري

وهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية (التاجر والعمل التجاري، العقود التجارية، الشركات التجارية، الأوراق التجارية، الإفلاس).

الفرع الثالث: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ويعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه مجموعة القواعد التي تحكم تنظيم وسير القضاء من أجل ضمان حماية حقوق الأشخاص". وانطلاقا من هذا التعريف يندمج هذا القانون من حيث محله ضمن فروع القانون الخاص لكونه يهدف إلى حماية المصلحة الخاصة للأفراد وإن كان يحتوي في جانب منه على بعض القواعد المقررة لفائدة المصلحة العامة.

الفرع الرابع: القانون الدولي الخاص

وهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص، حين تشتمل على عنصر أجنبي وتبين المحكمة المختصة بالنزاع القانون الواجب التطبيق عليه، وكذلك إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية ومن أمثلة هذه

العلاقات تلك التي تنشأ عن زواج جزائري بفرنسية، أو على شراء سلعة إيطالية من طرف جزائري، لبيعها في تونس أو امتلاك وطني عقارا في أرض دولة أجنبية.

الفرع الخامس: قانون العمل

هو مجموعة من القواعد القانونية التنظيمية التي تضبط وتنظم العلاقة بين كل من العمال وأصحاب العمل في ظل حرية التعاقد وتحمي المصالح والحقوق المكتسبة لكل منهما، ويهتم قانون العمل بتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل ومن أهم موضوعاته، تنظيم ساعات العمل، وتدابير الأمن والوقاية وتحديد أوقات الراحة الأسبوعية وتنظيم الأجر والترقية وقواعد ضبط المنازعات الفردية والجماعية.....